حكم مشاركة المطلقة البائن لزوجها في نصف أمواله

إعداد
د . صايل أحمد حسن أمارة
قسم الفقه والتشريع - كلية الشريعة
جامعة النجاح الوطنية - نابلس (فلسطين)

موجز عن البحث

لقد حققت البشرية تقدما هائلا على جميع الصعد، ولم تعد الحياة بتلك البساطة، ولهذا التقدم أثره البين على شبكة العلاقات الاجتماعية، وهذا أثر في نظام الطلاق في المجتمعات الإسلامية، حيث إن إساءة استخدام الناس لهذا النظام المحكم، حوله إلى مشكلة في كثير من الأحيان، وحيث إن المرأة هي الطرف الأضعف في عقد الزواج، فإن الثمن الذي تدفعه نتاج هذا التغير هو الأكبر.

ظهرت مؤخرا دعوات عديدة في العالم الإسلامي لتبنّي القوانين الغربية التي تعطي المرأة المطلقة الحق في نصف أموال زوجها حال الطلاق، من هنا هدفت هذه الدراسة إلى بحث حكم مشاركة الزوجة المطلقة زوجها في نصف أمواله في الفقه الإسلامي، في محاولة إلى معالجة أحد المشاكل المترتبة على الطلاق، وهي الحق المالي للزوجة في الأموال التي جمعها الزوج خلال الحياة الزوجية، حيث بينت أن الزوجة ملزمة بالعمل داخل البيت، وهي ممنوعة من الخروج للعمل لحق الزوج، وأن عملها في البيت له قيمة مالية، وأن النفقة هي ليست المقابل الكامل لهذا العمل، وخلصت الدراسة إلى أن الأخذ برأي الفقه الشافعي والظاهري في وجوب المتعة للمطلقة في كل الحالات هو العلاج المعقول لهذه المشكلة.

الكلمات المفتاحية : مشاركة ، المطلقة ، زوجها ، نصف أمواله ، النفقة ، المتعة .

The Provision Of Sharing Half Of The Husband's Money By His Irrevocably Divorced Wife

Sayel Ahmed Hassan Amara
Department of Jurisprudence and Legislation, College of Sharia, An-Najah National University, Nablus - Palestine.
E-mail : saelamara@yahoo.com

Abstract :

Humanity has made tremendous progress at all levels, and life is no longer that simple, and this progress has a clear impact on the network of social relations, and this has an impact on the divorce system in Islamic societies, as people misuse of this tight system, turned it into a problem in many cases, And since the woman is the weakest party in the marriage contract, the price she pays for the outcome of this change is greater.

Recently, many calls have appeared in the Islamic world to adopt Western laws that give the divorced woman the right to half of her husband's money in the event of divorce, hence, this study aimed to examine (Hukm) the ruling on a divorced wife sharing her husband in half of his money in Islamic jurisprudence (Fiqh), in an attempt to address one of the problems resulting from divorce, which is the wife's financial right to the money that the husband earned during marital life.

The argument was based on the notion that the wife is obligated to work inside the house, while she is prohibited from going out to work in order to carry out her duties towards her husband, therefore, her work at home has a financial value, and Alimony cannot be considered as full compensation for this work.

The study concluded that adopting the opinion of (Shafi'i) and (Zahiri) jurisprudence regarding the necessity of compensation for a divorced woman in all cases is a reasonable treatment for this problem.

Keywords: Participation, Divorced Woman, Her Husband, Half Of His Money, Alimony, Pleasure.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، وبعد:

فلا شك أن العدل هو المهيمن على الأحكام الفقهية في الإسلام، فما أنزل الله الكتاب إلا ليقوم الناس بالقسط، فالتقابلية في الالتزامات المترتبة على عقد الزواج أساسها العدل، وتحقيق مصلحة الأسرة.

ومن المعلوم أن للواقع أثرا في بروز كثير من الإشكالات التي تحتاج إلى إجابات فقهية، فكلما تعقدت حياة الناس زادت مشكلاتهم، إضافة لما لخفوت الوازع الديني من القلوب أثر أيضا في هذا الأمر.

لقد حققت البشرية تقدما هائلا على جميع الصعد، ولم تعد الحياة بتلك البساطة، ولهذا التقدم أثره البين على شبكة العلاقات الاجتماعية، وهذا أثر في نظام الطلاق في المجتمعات الإسلامية، حيث إن إساءة استخدام الناس لهذا النظام المحكم، حوله إلى مشكلة في كثير من الأحيان، وحيث إن المرأة هي الطرف الأضعف في عقد الزواج، فإن الثمن الذي تدفعه نتاج هذا التغير هو الأكبر.

إن التلاقح الثقافي الذي تعيشه البشرية ألغى الحدود الفاصلة بين الثقافات، فجعلها تتأثر وتؤثر في بعضها، ولأن حقوق الإنسان وخاصة حقوق المرأة أصبحت معلما من معالم الثقافة الإنسانية، فإن هذا يظهر أثره في القوانين الناظمة في كثير من البلدان، لذلك فقد تبنت كثير من المجتمعات الغربية تحت ضغط الزيادة الهائلة في نسب الطلاق، وتحت ضغط الجمعيات النسوية قوانين مشاركة الزوجة المطلقة زوجها في نصف أمواله، دون تفريق في زمن كسب هذه الأموال أكان قبل الزواج أم بعده، ولأن العولمة هدمت الحدود الفاصلة بين الثقافات، فأصبحت كثير من المشكلات عالمية، فإن هناك

أصواتا في بعض البلدان الإسلامية تنادي بسن مثل هذه القوانين، فارتأيت أنه من الضروري مناقشة هذه المسألة فقهيا.

ومن أجل تحقيق هذه الغاية قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم عمل الزوجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم خدمة الزوجة لزوجها.

المطلب الثاني: حكم قرار الزوجة في البيت.

المبحث الثاني: الحقوق المالية للزوجة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حق المهر.

المطلب الثاني: حق النفقة.

المبحث الثالث: رأي الفقهاء من تعويض المرأة عن ضرر الطلاق.

مشكلة الدراسة :

لقد جاءت هذه الدراسة للإجابة على سؤال رئيس وهو: هل يحق للزوجة المطلقة مشاركة الزوج في نصف أمواله؟ وكتمهيد للإجابة على هذا السؤال فلا بد من الإجابة على الأسئلة التالية: هل عمل المرأة

في البيت ملزم؟ هل يحق للزوجة العمل خارج البيت؟ لماذا يجب على الزوج النفقة على الزوجة؟

الدراسات السابقة :

لم أقف على بحث تخصص في مناقشة حكم مشاركة الزوجة المطلقة زوجها في أمواله، والأبحاث التي اطلعت عليها حصرت البحث في مناقشة حق الزوجة في التعويض عن الطلاق التعسفي، وربطت ذلك بالمتعة، ومن هذه الدراسات:

١ ـ أثر الطلاق على العلاقة المالية بين الزوجين، الباحث: عادل سعد جيب الله. مجلة جامعة أم درمان الإسلامية، العدد ١٥، سنة ٢٠٠٨.

وقد ناقش حق الزوجة في المهر والنفقة والمتعة، وربط المتعة بالتعويض عن الطلاق التعسفي.

٢ ـ المتعة والتعويض في الطلاق دراسة مقارنة بين الفقه والقانون (قانون الأحوال الشخصية الأردني أنموذجا) ، الباحث: د. أنور محمد الشلتوني.

المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مجلد ١٠، عدد ١، سنة ٢٠١٤.

وقد حصر الباحث بحثه في التعويض عن الطلاق التعسفي.

٣ ـ بين المتعة والتعويض في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الباحثة: فريدة حايد.

دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٠، عدد٣، سنة ٢٠١٨.

والدراسة مهتمة بالجانب القانوني، والتعويض محصور في الطلاق التعسفي.

منهجية الدراسة :

لقد اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت أقوال الفقهاء في هذا الموضوع، وكذلك المنهج الاستنباطي، حيث استنبطت الأحكام من الأدلة بناء على قوتها.

أهداف الدراسة :

١ ـ بيان أن عقد الزواج مبني على التقابلية في الحقوق والواجبات.

٢ ـ بيان حكم مشاركة المطلقة زوجها في نسبة من أمواله عند الطلاق.

المبحث الأول
حكم عمل الزوجة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حكم خدمة الزوجة لزوجها

إن عقد الزواج يرتب حقوقا وواجبات على كلا الزوجين، وهي مبنية على التقابلية، يقول تعالى:" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[1]، فالزوج يجب عليه أن يعمل خارج البيت ليوفر النفقة لأهل بيته، فهل يجب على الزوجة أن تقوم على خدمته والاهتمام بشؤون البيت والأطفال مقابل ذلك؟ اختلفت أنظار الفقهاء في تقرير هذه المسألة:

ذهب الفقه الحنفي إلى وجوب قيام الزوجة بعمل البيت ديانة، لكنهم اختلفوا من الناحية القضائية، فمنهم من قال ليس بواجب، ومنهم من فرق بين ذوات الأشراف وغيرهن[2]. يقول الكاساني:" ولكنها لا تجبر على ذلك إن أبت، ويؤمر الزوج أن يأتي لها بطعام مهيأ ، ولو استأجرها للطبخ والخبز ؛ لم يجز ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك ؛ لأنها لو أخذت الأجرة لأخذتها على عمل واجب عليها في الفتوى، فكان في معنى الرشوة فلا يحل لها الأخذ ، وذكر الفقيه أبو الليث أن هذا إذا كان بها علة لا تقدر على الطبخ والخبز أو كانت من بنات الأشراف ، فأما إذا كانت تقدر على ذلك وهي ممن

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٨

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦، ١٩٨٦)، ج: ٨، ص١٧٢ ـ ١٧٤ نظام الدين البلخي ومجموعة من العلماء،الفتاوى الهندية، (دار الفكر، ١٣١٠) ط٢، ج:١١، ص: ٣٧٨

زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، د.ت) ط٢، ج:٤، ص:١٩٩

تخدم بنفسها تجبر على ذلك"[١].

أما الفقه المالكي وبعض الشافعية وبعض الحنابلة فقد أوجبوا على المرأة القيام بالأعباء المنزلية، ما لم تكن هذه المرأة ليس من عادتها خدمة نفسها، بشرط أن يكون الزوج قادرا على أن يتخذ لها خادما[٢]، أي أنهم اعتبروا وجوب العمل هو الأصل، ما لم يكن شرط على خلاف ذلك، ولأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا، لذلك اعتبروا العرف مخصصا لهذا الوجوب.

وذهب الفقه الشافعي وجمهور الحنابلة إلى أن المرأة لا يجب عليها عمل البيت[٣]، يقول الشيرازي:"ولا يجب عليها خدمته في الخبز والطحن والطبخ والغسل وغيرها من الخدم؛ لأن المعقود عليها من جهتها هو الاستمتاع فلا يلزمها ما سواه"(٤)، ويقول ابن

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٨، ص:١٧٣

(٢) أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير، (دار الفكر، د.ت)، ج:٢، ص:٥١١ محمد بن يوسف العبدري، التاج والإكليل، (دار الكتب العلمية، ١٤١٦، ١٩٩٤) ط١، ج:٥، ص:٥٤٧ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤) ط١، ج:٤، ص:٤٦٧ محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، (دار الفكر، د. ت) ج:١٦، ص:٤٢٦ ـ ٤٢٧

الحسين بن مسعود البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، ١٤١٨، ١٩٩٧) ط١، ج:٦، ص: ٣٣١ـ ٣٣٢

عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨، ١٩٦٨) ج: ٧، ص: ٢٩٦

منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع، (دار الكتب العلمية، د. ت) ج: ٥، ص:١٩٥

(٣) المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٦، ص٤٢٦: ـ ٤٢٧ يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢، ١٩٩١)، ط٣، ج:٩، ص٤٤: ـ ٤٥ ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٩٦ البهوتي، كشاف القناع، ج:٥، ص:١٩٥

(٤) إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، (دار الكتب العلمية، د.ت)، ج:٢، ص:٤٨٢

قدامة:" وليس على المرأة خدمة زوجها، من العجن، والخبز، والطبخ وأشباهه. نص عليه أحمد"[1]. ويرى الحنابلة أن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه[2].

وقد قصر الحنابلة عدم الوجوب على خدمتها لزوجها، أما خدمتها لنفسها فهي ملزمة بذلك، ما لم تكن من وسط اجتماعي يترفع عن خدمة نفسه، فيلزم الزوج باستئجار من يخدمها[3].

وقد ذهب كل من أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي إسحاق الجوزجاني إلى وجوب قيامها بذلك دون تفريق بين امرأة وأخرى[4].

يتبين مما سبق أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

أولا ـ الوجوب: وقد اختلف من قال بالوجوب على ثلاثة آراء:

١ ـ الوجوب مطلقا.

٢ ـ الوجوب ديانة لا قضاء.

٣ ـ الوجوب في حق من كان مثلها يخدم نفسه.

ثانيا ـ عدم الوجوب: وقد اختلف الفقهاء في هذا القول على رأيين:

١ ـ عدم الوجوب مطلقا.

٢ ـ عدم الوجوب في حق من كان مثلها لا يخدم نفسه.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٩٥

(٢) ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٩٦

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ج:٥، ص:١٩٦

(٤) ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٩٦

الأدلة:

وقد احتج من لم يوجب على المرأة القيام بذلك بأن المعقود عليه من جهتها هو الاستمتاع، فلا يلزمها ما سواه[١].

أما من ذهب إلى وجوب قيام المرأة بالأعمال المنزلية فقد استدل بما يلي[٢]:

١ ـ **"قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على علي رضي الله تعالى عنه بما كان خارجا من البيت من الخدمة"**[٣].

٢ ـ قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: **"لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلا أمر امرأته أن تنقل من جبل أسود إلى جبل أحمر، أو من جبل أحمر إلى جبل أسود، كان عليها أن تفعل"**[٤]. فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟

٣ ـ **" كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يأمر نساءه بخدمته. فقال: يا عائشة اسقينا، يا**

---

(١) المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٦، ص:٤٢٦ ـ ٤٢٧ النووي: روضة الطالبين، ج:٩، ص:٤٤ ـ ٤٥ ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٩٦ ، البهوتي: كشاف القناع، ج:٥، ص:١٩٥

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٨، ص:١٧٣، ابن نجيم: البحر الرائق، ج:٤، ص:١٩٩، الدردير: الشرح الكبير، ج:٢، ص:٥١١ ، ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٩٦

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ج:٦، ص:١٠، رقم الحديث:٢٩٠٦٩ ،ضعفه ابن حجر، المطالب الثمانية، ٨/ ٢٩٥. وقد صح عند البخاري "أن فاطمة أتت النبي تشكو إليه مما تلقى في يدها من الرحى ..." صحيح البخاري، ج:٧، ص: ٦٥ فلو لم يكن العمل واجبا عليها لأخبرها بذلك.

(٤) أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، (مؤسسة الرسالة، ١٤٢١، ٢٠٠١) ط١، ج:٤١، ص: ١٩، مسند الصديقة عائشة، رقم: ٢٤٤٧٢، الجزء الأول من الحديث صحيح، إرواء الغليل، ج: ٧، ص: ٥٤

عائشة أطعمينا، يا عائشة هلمي الشفرة، واشحذيها بحجر"[1] .

٤ ـ وَصَحَّ عَنْ أسماء أَنَّهَا قَالَتْ: **"كُنْتُ أَخْدِمُ الزبير خِدْمَةَ الْبَيْتِ كُلِّهِ وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ وَكُنْتُ أَسُوسُهُ وَكُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ"**. وَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعْلِفُ فَرَسَهُ وَتَسْقِي الْمَاءَ وَتَخْرِزُ الدَّلْوَ وَتَعْجِنُ وَتَنْقُلُ النَّوَى عَلَى رَأْسِهَا مِنْ أَرْضٍ لَهُ عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ[2].

وقدر رد من قال بعدم الوجوب على أدلة من قال بالوجوب، بأن قسم النبي – صلى الله عليه وسلم – بين علي وفاطمة على ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب، كما قد روي عن أسماء بنت أبي بكر، أنها كانت تقوم بفرس الزبير، وتلتقط له النوى، وتحمله على رأسها. ولم يكن ذلك واجبا عليها، ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة[3].

وقد رد من قال بالوجوب على دليل من قال بعدم الوجوب بأن المعقود عليه هو الحل لا الملك؛ ولهذا يقع الاستمتاع من جهة الزوجة مع أنه لا ملك لها، فيكون عقد الزواج من باب المشاركات لا المعاوضات[4].

وقد حقق المسألة ابن القيم رحمه الله فعقد فصلا بعنوان: (حكم النبي صلى الله

---

(١) لم أعثر على هذا النص، وله شاهد عن عائشة:"كنا نعد لرسول الله سواكه وطهوره ..." سنن ابن ماجة، ج:١، ص: ٣٦٧، رقم الحديث: ١١٩١

(٢) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، رقم الحديث: ٢١٨٢ ،

(٣) ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٩٦

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المستدرك على مجموع الفتاوى، (١٤١٨) ط١، ج:٤، ص:١٣٩

عليه وسلم في خدمة المرأة لزوجها) وبعد أن ذكر آراء الفقهاء في ذلك وأدلتهم، وافق شيخه ابن تيمية في القول بالوجوب، وقد استدل بذات الأدلة، وأضاف عليها[١]:

١ ـ قال تعالى:" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[٢].

٢ ـ قال تعالى:" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** "[٣]، "وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه".

٣ ـ "العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلة".

المناقشة:

لقد بين الشارع أن الحقوق الزوجية مبناها على العدل، وقد قررها النص القرآني: **"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ"**، فالآية رسمت حدود العلاقة الحقوقية بين الزوجين، وبنتها على التقابلية في الحقوق والواجبات، دون ميل لطرف على حساب الآخر.

فمن أهم الحقوق التي أوجبها الشارع على الزوج النفقة، وهي واجب حصري على الزوج، لا تكلف الزوجة منه شيئا حتى لو كانت صاحبة مال، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والعلاج والمسكن الشرعي وغيرها مما يقرره العرف، وهذا يتطلب من الزوج الكد والتعب خارج البيت لتحصيل المال الذي يوفر هذه الأشياء، فمن العدل أن تكون

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥، ١٩٩٤) ط٢٧، ج:٥، ص:١٦٩ ـ ١٧١

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨

(٣) سورة النساء، الآية ٣٤

أعمال البيت في المقابل على الزوجة، وقد طبق النبي صلى الله عليه وسلم هذه القاعدة في قضائه بين علي وفاطمة، وقضاؤه صريح في دلالته على هذا الحكم، وحكم النبي بينهم هو نوع من القضاء، فما هي القرينة التي اعتمد عليها من صرف قضائه من الوجوب إلى الندب، وقد ورد قضاء النبي في معرض خصومة بين زوجين.

إضافة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم مارس هذا الأمر، فقد ثبت أن نساءه كن يقمن بهذه الأعمال، وإن ثبت أنه كان يساعد فيها فهو من قبيل مكارم الأخلاق، وليعطي أنموذجا من نفسه للرجال أنه ينبغي لهم أن يكونوا عونا لهن في ذلك ما أمكن، وقد سار الصحابة على نفس النهج.

أين العدل والتقابلية الذي سطرته الآية إن قلنا للزوج الذي سيعود من عمله منهكا في آخر النهار أن عليك أن تعد طعامك وشرابك، وأن تقوم بأعمال البيت؟ لا شك أن هذا الأمر فيه تكليف للرجل بما لا يطاق.

أما قول الحنفية بأن الوجوب ديانى وليس قضائي، فلم أقف لهم على تبرير لهذا التفريق.

وأما من فرق بين امرأة وأخرى، فهو قول ليس عليه أي دليل، وهل الإسلام في مقام الحقوق والواجبات يقسم الناس طبقيا، وهو الذي جاء ليساوي بين الخلق أجمعين؟ والنصوص في هذا المقام كثيرة، وهل هناك أشرف من بيت النبوة، وقد ثبت أنه حكم بهذا على ابنته فاطمة؟

وأما الذين بنوا عدم الوجوب على أن المعقود عليه هو الاستمتاع فلا يلزمها غيره، فهو قول بلا دليل أيضا، فالاستمتاع هو حق مشترك بين الزوجين، وهو واجب على كل منهما أن يعف الآخر ويحصنه، ويحرم على أي منهما التقصير في حق الآخر.

يتضح من خلال الأدلة ومناقشتها أن قيام الزوجة بالأعمال البيتية هو واجب على الزوجة، في مقابل قيام الزوج بالأعمال الخارجية التي من خلالها يستطيع القيام بواجب النفقة الملقى على عاتقه.

المطلب الثاني: حكم قرار الزوجة في البيت

من الالتزامات التي تترتب على عقد الزواج، أن يعد الزوج لزوجته مسكنا شرعيا بغض النظر أكان مملوكا له أو مستأجرا أو معارا، وأن يحتوي المسكن على ما تتطلبه الحياة الزوجية بما يتلائم مع العرف، ومع حال الزوج عسرا ويسرا، فإذا فعل الزوج ذلك وجب على الزوجة الانتقال إلى هذا البيت عندما يطلب الزوج منها ذلك، وعليها القرار في هذا البيت؛ لتتحقق مقاصد الزواج من العشرة والسكن وتكوين الأسرة، يقول الجصاص:"النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج"[١]، ويقول القرطبي تعليقا على آية القرار في البيوت:" الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة"[٢].

لقد أوجب الشارع على الزوج نفقة زوجته، وهذا يتطلب منه العمل خارج البيت لتحصيل المال، فإذا كان من حق الزوجة الخروج من البيت وقت ما تشاء، لعاد ذلك

(١) أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥، ١٩٩٤) ط١، ج:٣، ص:٤٧١

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤، ١٩٦٤) ط٢، ج:١٤، ص:١٧٩

على مقصد السكن بالإبطال، لذلك أعطى الشارع حق إدارة مؤسسة الأسرة للزوج، وهذا يتناسب مع الحقوق والواجبات التي رتبها الشارع على الزواج.

لقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه لا يحق للزوجة الخروج من بيت زوجها بدون إذنه كأصل، وإن أجازوا الخروج للضرورة أو الحاجة مع الاختلاف في تقديرها[1] ـ وليس تقصيها هو مقصود البحث ـ، يقول الكاساني:" ومنها ملك الحبس والقيد، وهو صيرورتها ممنوعة عن الخروج والبروز لقوله تعالى: " **أَسْكِنُوهُنَّ** "، والأمر بالإسكان نهي عن الخروج والبروز والإخراج، إذ الأمر بالفعل نهي عن ضده، وقوله عز وجل: " **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ** "[2]، وقوله عز وجل: " **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ** "[3]؛ ولأنها لو لم تكن ممنوعة عن الخروج والبروز لاختل السكن والنسب؛ لأن ذلك مما يريب الزوج، ويحمله على نفي النسب"[4]. وقد جاء في المبدع:" وله منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد"[5]، فإن كان منه بد فمن باب أولى.

---

(١) محمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية، (دار الفكر، د. ت)، ج:٣، ص: ٣٧١ لجنة علماء، الفتاوى الهندية، ج:١، ص: ٣٤١ ، محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠، ٢٠٠٠) ط١، ج:٥، ص:١٨٩، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ١٤١٢، ١٩٩٢) ط٣، ج:٢، ص: ١١٧، محمد بن عبد الله النفزي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩) ط١، ج:٤، ص:٢٦٤ المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٦، ص: ٤١١ ، زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، د. ت)، ج:٣، ص: ٢٣٩ ، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج:٥، ١٩٧

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٣٣

(٣) سورة الطلاق، الآية ١

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٢، ص:٣٣١

(٥) إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨، ١٩٩٧) ط١، ج:٦، ص:٢٥٢

وقد اعتبر الفقهاء أن خروج الزوجة من بيتها بغير إذن الزوج ضربا من ضروب النشوز التي نهى عنها الشارع، والذي إذا لم تتراجع عنه الزوجة فإنه يكون مبررا لإسقاط حقها بالنفقة حتى تعود عن هذا السلوك، يقول صاحب التاج والإكليل:" والخروج بغير إذنه نشوز"(١)، ويقول الشربيني:"والخروج للزوجة من بيت زوجها حاضرا كان أو غائبا بلا إذن منه نشوز منها، سواء كان لعبادة كحج أم لا، يسقط نفقتها لمخالفتها الواجب عليها، إلا أن يشرف البيت على انهدام فليس بنشوز لعذرها"(٢)، وانهدام البيت ذكره على سبيل التمثيل لا الحصر.

يقول ابن تيمية مقررا هذه الحقيقة:" عليها أن تسكن معه في أي بلد أو دار إذا كان ذلك بالمعروف، ولم تشترط خلافه؛ وعليها أن لا تفارق ذلك بغير أمره إلا لموجب شرعي، فلا تنتقل ولا تسافر ولا تخرج من منزله لغير حاجة إلا بإذنه"(٣) ويقول عن النشوز:" هو أن تنشز عن زوجها فتنفر عنه، بحيث لا تطيعه إذا دعاها للفراش أو تخرج من منزله بغير إذنه ونحو ذلك مما فيه امتناع عما يجب عليها من طاعته"(٤).

يتبين مما سبق أن الزوجة عليها القرار في البيت، وهذا التزام عليها يقتضيه عقد الزواج، وأنه لا يحق لها أن تخرج من البيت بغير إذن الزوج، ليتحقق السكن الذي هو من أهم مقاصد الزواج، وإذا كان هذا رأي الفقهاء في مطلق الخروج، فإنه يتضمن بداهة خروجها للعمل، فإن من حق الزوج أن يمنعها من ذلك، لفوات حق الاحتباس، يقول ابن نجيم:" وينبغي للزوج أن يمنع القابلة والغاسلة من الخروج؛ لأن في الخروج

(١) العبدري، التاج والإكليل، ج:٥، ص:٥٥١

(٢) محمد بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥، ١٩٩٤) ط١، ج:٥، ص:١٦٩

(٣) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، (السعودية: مجمع الملك فهد، ١٤١٦، ١٩٩٥) ، ج:٣٤، ص:٩٠

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتوى، ج:٣٢، ص:٢٧٧

إضرارا به، وهي محبوسة لحقه، وحقه مقدم على فرض الكفاية بخلاف الحج الفرض؛ لأن حقه لا يقدم على فرض العين"[1]، ويقول ابن عابدين:" والذي ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته"[2]، وقد جاء في الذخيرة:" له منعها من الخروج دون التجارة"[3].

إن منع الزوجة من الخروج من بيت الزوجية والقرار فيه ليس أمرا تعبديا، أي حقا لله تعالى لا يقبل الإسقاط، وإنما هو حق للزوج، وحقوق العباد تقبل الإسقاط، فلو سمح الزوج بالخروج لا شيء عليها، يقول البهوتي:" ويحرم على الزوجة الخروج بلا إذن زوجها؛ لأن حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب"[4].

إن الفلسفة التشريعية التي بني عليها هذا الحكم كونها مكفولة النفقة من جهة، فدواعي العمل الكسبي منتفية في حقها، لذلك إذا قصر الزوج في الواجب الذي عليه وهو النفقة، لم تلزم الزوجة بالقرار في البيت، يقول في أسنى المطالب:" أنه إذا لم يوف ما عليه ـ النفقة ـ لا يملك الحجر عليها"[5]، ومن جهة أخرى فالزوجة مكلفة بوظيفة البيت، من القيام بالأعباء المنزلية، وتربية الأطفال التي تفوق بأهميتها أي وظيفة أخرى، فالنشأة السليمة للأطفال تضمن مجتمعا يتمتع بالصحة النفسية، وهذا يعود بالخير على العلاقات الاجتماعية وتماسك المجتمع.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ج:٤، ص:٢١٢

(٢) محمد بن أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢، ١٩٩٢) ط٢، ج:٣، ص:٦٠٣

(٣) القرافي، الذخيرة، ج:٨، ص:٢٥٣

(٤) البهوتي، كشاف القناع، ج:٥، ص:١٩٧

(٥) الأنصاري، أسنى المطالب، ج:٣، ص:٤٤١

المبحث الثاني
الحقوق المالية للزوجة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: حق المهر

المهر وقد عرفه الفقهاء بتعريفات متعددة منها:

تعريف الحنفية:" اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء"(١).

وعرفه المالكية:"ما يعطى للزوجة في مقابلة الاستمتاع بها"(٢)،"وهو مأخوذ من الصدق، لأن دخوله بينهما دليل على صدقهما"(٣).

وعرفه الشافعية:"ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا..."(٤).

وعرفه الحنابلة:"العوض في النكاح، سواء سمي في العقد أو فرض بعده بتراضيهما أو الحاكم، ونحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بمكرهة"(٥).

ويمكن تعريفه: أنه المال الواجب على الزوج بسبب عقد الزواج.

حكم المهر

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة(٦) على وجوب المهر في عقد الزواج، إلا أنهم لم يقولوا

---

(١) عمر بن إبراهيم بن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتب العلمية، ١٤٢٢، ٢٠٠٢) ط١، ج:٢، ص:٢٢٩

(٢) الدردير، الشرح الكبير، ج:٢، ص:٢٩٣

(٣) عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢، ٢٠٠٢) ط١، ج:٤، ص:٣

(٤) علي بن محمد الماوردي، الإقناع في القفه الشافعي، ج:٢، ص:٤٢٢

(٥) البهوتي، كشاف القناع، ج:٥، ص:١٢٨

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٢، ص: ٢٧٤ علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، (بيروت: دار

ببطلان العقد الذي عري عن تسمية المهر باستثناء المالكية، للأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى:" **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**"(١)، فهذا النص القرآني بين مشروعية الطلاق قبل تسمية المهر، ومن المعلوم أن الطلاق هو فرع الزواج الصحيح، فلا طلاق إن لم يكن زواج صحيح، فدل ذلك على جواز النكاح بلا تسمية المهر.

٢ ـ **"أفتى عبد الله بن مسعود في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها فتوفي قبل أن يدخل بها، فقال عبد الله: سلوا هل تجدون فيها أثرا؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن ما نجد فيها يعني أثرا، قال: أقول برأيي، فإن كان صوابا فمن الله، لها كمهر نسائها لا وَكَسَ ولا شَطَطَ، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع فقال: في مثل هذا قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فينا في امرأة يقال لها بروع بنت واشق، تزوجت رجلا فمات قبل أن يدخل بها، فقضى لها رسول الله صلى الله عليه و سلم بمثل صداق نسائها، ولها الميراث وعليها العدة"**(٢).

إحياء التراث العربي، د.ت)، ج:١، ص: ١٩٨ مصطفى الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،(دمشق: دار القلم، ١٤١٣، ١٩٩٢) ط٤، ج:٤، ص:٧٥ الماوردي، الإقناع، ج:٢، ص: ٤٢٣ أحمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني، (دار الفكر، ١٤١٥، ١٩٩٥)، ج:٢، ص: ٤ ـ ١٢ علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤، ١٩٩٤)، ج:٢، ص: ٣٩ ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص: ٢٠٩ ـ ٢٣٨ إبراهيم بن محمد بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، (المكتب الإسلامي، ١٤٠٩، ١٩٨٩) ط٧، ج:٢، ص: ١٨٨ ـ ٢٠٠

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦

(٢) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم الحديث: ٣٣٤٥، ج:٦، ص:١٢١ صححه الألباني، إرواء الغليل، ج:٦، ص:٣٥٨

٣ ـ لأن المهر ليس مقصودا من عقد الزواج، فيصح العقد من غيره قياسا على النفقة، فمقصود الزواج الأساسي العلاقة الزوجية، وما يترتب عليها من السكن وتكوين الأسرة، فإذا خلا العقد عن التسمية أو كانت التسمية فاسدة يثبت للزوجة مهر المثل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن تسميته في العقد سنة؛ "لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يزوج بناته وغيرهن ويتزوج، فلم يكن يخلي ذلك من صداق، ولأنه أدفع للخصومة، ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم".

وقد خالف المالكية جمهور الفقهاء ـ مع موافقتهم بحكم الوجوب ـ باعتبار تسمية المهر في العقد ركنا، وبعضهم قال شرط صحة، لذلك حكموا بفسخ العقد الذي أسقط منه المهر قبل الدخول لا بعده، فإن حصل الدخول صححوا العقد وأثبتوا للزوجة مهر المثل.

دليل مشروعية المهر:

ثبتت مشروعيته بالقرآن والسنة والإجماع، فمن الأدلة التي دلت عليه[1]:

١ ـ قَوْله تَعَالَى:" **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** "[2]، أي عطية من الله مبتدأة، والمخاطب بذلك الازواج عند الأكثرين، وقيل الأولياء لأنهم كانوا في الجاهلية يأخذونه ويسمونه نحلة ،لأن المرأة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها وأكثر، فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابل.

(١) محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥، ٢٠٠٤)، ج:٣، ص: ٤٥ الماوردي، الإقناع ، ج:٢، ص: ٤٢٢ الخن وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج:٤، ص: ٧٦ ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص: ٢٠٩ ابن ضويان، منار السبيل، ج:٢، ص: ١٨٧

(٢) سورة النساء، الآية ٤

٢ ـ قوله عزّ وجلّ:" **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً** "[١] ، أي مهورهن.

٣ ـ قال تعالى: " **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**"[٢].

٤ ـ قوله تعالى: " **وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ**"[٣].

٥ ـ عن سهل بن سعد، قال: **أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة، فقالت: إنها قد وهبت نفسها لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما لي في النساء من حاجة"، فقال رجل: زوجنيها، قال: "أعطها ثوبا"، قال: لا أجد، قال: "أعطها ولو خاتما من حديد"، فاعتل له[٤]، فقال: "ما معك من القرآن؟" قال: كذا وكذا، قال: "فقد زوجتكها بما معك من القرآن"**[٥].

٦ ـ **عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه درع زعفران، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "مهيم؟" فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة، قال: "ما أصدقتها؟" قال: وزن نواة من ذهب، قال: "أولم ولو بشاة"**[٦].

---

(١) النساء، الآية ٢٤

(٢) البقرة، الآية ٢٣٦

(٣) سورة النساء، الآية ٢٤

(٤) حزن وتضجر من أجله.

(٥) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن، ج:٦، رقم:١٩٢، رقم الحديث: ٥٠٢٩

(٦) سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب قلة المهر، ج:٢، ص:٢٣٥ ، رقم الحديث: ٢١٠٩ صححه الألباني في التعليقات الحسان، ج:٦، ص:٢٠٨

والمهر ملك الزوجة وحدها، لا حق لأحد فيه من أوليائها، وإن كان لهم حق قبضه، لكنهم يقبضونه لحسابها وملكها، قال الله تعالى:" **فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** "(١)، وقال عز وجل:" **فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا** "(٢).

لقد جرت عادة الناس على تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل، ومجموعهما هو ما يطلق عليه المهر المسمى، أي المذكور في وثيقة عقد الزواج، والمهر المعجل يستحق مباشرة، ومن حق الزوجة عدم الانتقال إلى بيت الزوجية قبل قبضه، أما المهر المؤجل، فلا يستحق إلا حين حضور أجله، فإن كان الأجل مطلقا عن التحديد، فيكون لأقرب الأجلين، وفاة أحد الزوجين، أو الطلاق، فإذا حصل الطلاق فيصبح حقا ماليا للزوجة على زوجها.

إن فكرة تقسيم المهر إلى معجل ومؤجل هي لتخفيف الأعباء المالية عن الزوج، فلا يكون المهر المسمى كله مستحقا قبل الدخول، وإنما فقط المهر المعجل، إن هذا التقسيم هو عمل مرجعه إلى العرف، وهو لا يتنافى مع الشريعة، وأثره يظهر في الدفوع التي ممكن أن تبديها الزوجة في دعاوى الطاعة.

المطلب الثاني: حق النفقة

النفقة: "كفاية من يمونه خبزا وأدما ومسكنا وتوابعها"(٣).

"أي: توابع الخبز والأدم والكسوة والمسكن كثمن الماء والمشط والسترة ودهن المصباح والغطاء والوطاء ونحوها، وأصلها الإخراج من النافقاء وهو موضع يجعله

(١) سورة النساء، الآية ٢٠

(٢) سورة النساء، الآية ٤

(٣) مرعي بن يوسف الكرمي، غاية المنتهى (مطبوع مع مطالب أولي النهى)، ج:٥، ص:٦١٦

اليربوع في مؤخر الجحر رقيقا يعده للخروج إذا أتى من بابه رفعه برأسه، وخرج، ومنه سمي النفاق؛ لأنه خروج من الإيمان، أو خروج الإيمان من القلب، فسمي الخروج نفقة كذلك"[1].

حكم النفقة: أجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وقد استدلوا على ذلك بمجموعة من الأدلة منها[2]:

١ ـ قال تعالى" **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** "[3]، أي: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة والأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب، وفي قراءة عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم[4].

٢ ـ قال تعالى:" **وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ** "[5]، أي: لا تضاروهن في الإنفاق عليهن فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن، أو لا تضاروهن في المسكن فتدخلوا عليهن من غير استئذان فتضيقوا عليهن المسكن فيخرجن.

---

(١) مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى، (المكتب الإسلامي، ١٤١٥، ١٩٩٤) ط٢، ج:٥، ص٦١٦

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص:١٥ محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤، ١٩٩٣)، ج٥، ص١٨١، المرغيناني، الهداية، ج:٢، ص٢٨٥ابن رشد، بداية المجتهد، ج٣، ص٧٦.
المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٨، ص: ٢٣٧ الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص: ١٥١ الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج:٤، ص: ١٧٩ ابن قدامة، المغني، ج:٨، ص:١٩٥ عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، العدة شرح العمدة، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤، ٢٠٠٣)، ص: ٤٢٩

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦

(٤) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني، دار الكتب العلمية، ١٤١٥، ١٩٩٤ ، ط١، ج٤، ص٣٣٥

(٥) سورة الطلاق، الآية ٦

٣ ـ قال تعالى:" **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** "[١].

٤ ـ قال تعالى:" **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[٢].

٥ ـ قال تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ** "[٣].

٦ ـ قال تعالى:" **وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[٤]، قيل: هو المهر والنفقة.

٧ ـ قال تعالى:" **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ... وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ**"[٥].

٨ ـ روي عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: **"ألا واستوصوا بالنساء خيرا، فإنما هن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع، واضربوهن ضربا غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا، ألا إن لكم على نسائكم حقا، ولنسائكم عليكم حقا، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن"**[٦].

ويحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيرا لما أجمل الحق في قوله: "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف"، فكان الحديث مبينا لما في الكتاب أصله.

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٦

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(٣) سورة الطلاق، الآية ٧

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٢٨

(٥) سورة النساء، الآية ٣٤

(٦) سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج:٢، ص: ٤٥٨، رقم الحديث ١١٦٣، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج: ٢، ص: ١٣٠٤

٩ ـ روي أن رجلا جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال:ما حق المرأة على الزوج؟ قال:**"أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت"**(١).

١٠ ـ وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند امرأة أبي سفيان: **"خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"**(٢).

الحكمة من إيجاب نفقة الزوجة على الزوج:

إن جعل نفقة الأسرة على الزوجة، أو إلزامها بالمشاركة في النفقة، سيرتب على ذلك "أن تتجه المرأة هي الأخرى إلى سبل الكدح، والعمل من أجل الرزق، وأن تناكب الرجال سعيـًا وراء الأعمال المختلفة.

وإذا فعلت المرأة ذلك، أصبحت ـ لا محالة ـ عرضة للسوء والانحراف، والواقع المشاهد أكبر دليل على ذلك.

كما أن البيت يعوزه عندئذ مَن يدبر شأنه، ويرعى حاله، ويربي صغاره، إذ يصبح عندئذ فارغـًا موحشـًا، ومصدراً للفوضى، والقلق والاضطراب بدلاً من أن يكون موئلا للسعادة، ومنبعـًا للأنس وملجأ للراحة والاستجمام"(٣).

سبب وجوب النفقة :

أجمع فقهاء المذاهب الأربعة على أن سبب وجوب النفقة على الزوج هو عقد

---

(١) سنن ابن ماجة، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، ج:٣، ص:٥٦، رقم الحديث: ١٨٥٠، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ج:١، ص:٦٠٢

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، ج:٩، ص: ٧١رقم الحديث: ٧١٨٠

(٣) الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج:٤، ص: ١٨٠

الزواج الصحيح[١]، حيث يثبت به حق الاحتباس في حق الزوجة لصالح الزوج، بمعنى أن الزوجة مستقرة في البيت، ممنوعة من العمل الكسبي خارجه، فوجب لها النفقة لأن القاعدة أن من ثبت عليه حق الاحتباس فإن نفقته واجبة على صاحب هذا الحق مثل الموظف في الدولة، يقول صاحب مطالب أولي النهى:" ولأن الزوجة محبوسة لحق الزوج، يمنعها ذلك عن التصرف والكسب، فتجب نفقتها عليه"[٢]، وهذا الحق يثبت للزوجة بغض النظر عن ديانتها، أكانت مسلمة أو كتابية، ودون النظر إلى حالها من حيث اليسر أو العسر، فسبب النفقة هو عقد الزواج، لذلك فإنه يجب على الزوج لزوجته حتى لو كانت غنية.

والنفقة حق متجدد للزوجة، فهو لا يثبت دفعة واحدة، وإنما يثبت شيئا فشيئا، لذلك لو أبرأت الزوجة زوجها من النفقة فإنه لا يبرأ، لأن شرط الإبراء أن يكون الحق مستقرا، وفي النفقة الحق لا يستقر دفعة واحدة، وبالتالي تكون الزوجة أبرأته من حق قبل وجوبه فلا يصح.

وإذا طرأ على عقد الزواج ما يرفعه حالا أو مآلا، فإنه يبقى قائما حكما، وتنتقل المرأة إلى ما يسمى عدة الطلاق، فهل تستحق النفقة خلال العدة؟

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص: ١٦ ـ ٢٢ السرخسي، المبسوط، ج:٥، ص: ١٨١ المرغيناني، الهداية، ج:٢، ص:٢٨٥

العبدري، التاج والإكليل، ج:٥، ص:٥٤١ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج:٥، ص:٦١٧ ابن قدامة، المغني، ج:٨، ص:١٩٥

(٢) السيوطي، مطالب أولي النهى، ج:٥، ص: ٦١٧

نفقة المعتدة[1] :

أجمع الفقهاء على أن المعتدة من طلاق رجعي تستحق النفقة خلال العدة بنفس الآلية التي استحقتها خلال قيام الزوجية حقيقة، وذلك لأنها زوجة بمنطوق النص القرآني " **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ** "[2]، ولأن ملك النكاح قائم، فكان الحال بعد الطلاق كالحال قبله، فهي محبوسة لحق الزوج، حيث يمكنه أن يُراجعها ما دامت في العدّة، ولأنه يستطيع أن يوقع عليها الطلاق أو الظهار، فلم يتغير حالها عن قبل الطلاق. وكذلك أجمعوا على أن المعتدة من طلاق بائن تستحق النفقة إذا كانت حاملا، لقوله تعالى:" **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** "[3]. وكذلك اتفقوا على أن المعتدة من طلاق بائن تستحق السكنى دون النظر إلى أنها حامل أم لا، لقوله تعالى:" **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** "[4]، والآية عامّة في المطلّقة الرجعية والبائنة.

أما النفقة على المعتدة من طلاق بائن وهي غير حامل فقد ذهب فقهاء الحنفية إلى وجوب النفقة لها للأدلة التالية:

١ ـ قوله تعالى:" **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** "[5].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٣، ص: ٢٠٩ العبدري، التاج والإكليل، ج:٥، ص:٥٥٣ الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج:٤، ص:١٦١ ـ ١٦٣ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج:٥، ص:٦٢٦

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٢٨

(٣) سورة الطلاق، الآية ٦

(٤) سورة الطلاق، الآية ١

(٥) سورة الطلاق، الآية ٦

وفي قراءة ابن مسعود " أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم " وهي قراءة تفسيرية للنص القرآني، "ولأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق؛ لأنها إذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج لا تقدر على اكتساب النفقة فلو لم تكن نفقتها على الزوج ولا مال لها لهلكت، أو ضاق الأمر عليها وعسر، وهذا لا يجوز".

٢ ـ قوله تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ** "(١)، من غير تفريق بين قيام الزوجية حقيقة أو حكما، أي خلال العدة.

٣ ـ لأن سبب وجوب النفقة هو حق الاحتباس الثابت للزوج على زوجته، وهذا الحق ما زال قائما خلال العدة لوجوب السكنى، وتأيد حق الزوج بانضمام حق الشرع إليه، لأن ثبوته قبل الطلاق كان لحق الزوج فقط، فإن أذن لها الزوج أمكنها الخروج، فلما انضم له حق الشرع صار لا يباح لها الخروج حتى لو أذن الزوج، فصار وجوب النفقة أولى وآكد منه قبل انضمام حق الشرع.

وذهب جمهور الفقهاء إلى عدم استحقاقها للنفقة للأدلة التالية:

١ ـ قال تعالى:" **وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** "(٢) وبدليل الخطاب إن لم تكن حاملا فلا تستحق النفقة.

٢ ـ ما رواه أبو داود في قصة فاطمة بنت قيس، حين طلّقها زوجها تطليقة كانت بقيت لها: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لها: **" لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً"**(٣).

---

(١) سورة الطلاق، الآية ٧

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦

(٣) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، ج: ٢، ص: ٢٨٧، رقم الحديث: ٢٢٩٠، صححه الألباني في مشكاة المصابيح، ج:٢، ص:٩٩٣

٣ ـ لأن سبب وجوب النفقة ثبوت ملك النكاح، والطلاق البائن رفع هذا الملك، فبزوال السبب زال الحكم.

وقد أجاب الفقه الحنفي على أدلة الجمهور بما يلي:

١ ـ الآية دليل في وجوب النفقة على الحامل، إلا أنها لا تنفي وجوب النفقة على غير الحامل، فالقيد لا مفهوم له، لذلك تعد غير الحامل مسكوتا عنها، يبحث لها عن دليل خاص، وقد قامت الأدلة بوجوب النفقة لها.

٢ ـ وأما حديث فاطمة بنت قيس فقد رده عمر – رضي الله عنه – فإنه روي أنها لما روت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يجعل لها سكنى ولا نفقة قال عمر: **"لا ندع كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة لا ندري أحفظت أم نسيت"**[1].

ويحتمل أن عمر رضي الله عنه قصد بقوله لا ندع كتاب ربنا قوله تعالى: أسكنوهن من حيث سكنتم وأنفقوا عليهن من وجدكم، كقراءة ابن مسعود السالفة الذكر، ويحتمل أنه أراد قوله تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ** "[2]، مطلقا دون تفريق بين المعتدة وحال قيام الزوجية، ويحتمل أنه أراد قوله عز وجل " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** "، فثبوت السكنى يلزم النفقة لما سبق، وأما قوله: " سنة نبينا" فأراد ما روي عنه أنه قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "لها النفقة والسكنى".

وروي أن زوجها أسامة بن زيد كان إذا سمعها تتحدث بذلك حصبها بكل شيء في

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى، حديث رقم: ١١٨٠، ج:٢، ص: ٤٧٥، صححه الألباني، التعليقات الحسان، ٦/ ٣٠٨

(٢) سورة الطلاق، الآية ٧

يده، وروي عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت لها: "لقد فتنت الناس بهذا الحديث" وأقل أحوال إنكار الصحابة على راوي الحديث أن يوجب طعنا فيه.

وقد قيل في تأويله إنها كانت تؤذي أهل زوجها بفحش القول، وتطيل لسانها عليهم، فنقلها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى بيت ابن أم مكتوم ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى؛ لأنها صارت كالناشزة إذ كان سبب الخروج منها، والناشز لا نفقة لها قبل الطلاق ولا بعده، فالنشوز من مسقطات النفقة.

٣ ـ أما القول أن النفقة تجب لها مقابل ثبوت ملك النكاح فليس صحيحا، إذ أن المهر يثبت بمقابل ذلك، وسبب وجوب النفقة هو حق الاحتباس، وهو ثابت بالطلاق البائن، فتبقى النفقة واجبة.

شرط وجوب النفقة(١) :

ويشترط لاستحقاق الزوجة النفقة بعد وجود العقد الصحيح هو الانتقال إلى بيت الزوجية الذي أعده الزوج وفق المواصفات الشرعية، وتمكين الزوج من العلاقة الزوجية، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بلفظ التسليم أو التمكين.

وتستحق الزوجة النفقة بعدم رفضها للانتقال بدون مسوغ شرعي، فلو لم يطلب

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص: ١٧ـ ٢٠ ، المرغيناني، الهداية، ج:٢، ص: ٢٨٦ ، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦، ١٩٣٧)، ج:٤، ص: ٣ ـ ٥ النفراوي، الفواكه الدواني، ج:٢، ص:٦٨ العبدري، التاج والإكليل، ج:٥، ص:٥٥١ حاشية الدسوقي، ج:٢، ص:٥٠٨ ، المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٨، ص: ٢٣٥ ـ ٢٤٢ ، أبو بكر بن محمد الحصيني، كفاية الأخيار، (دمشق: دار الخير، ١٩٩٤) ط١، ص: ٤٤٢ ، الشربيني، مغني المحتاج، ج:٥، ص: ١٦٦، الخن والآخرون، الفقه المنهجي، ج:٤، ص:١٨١ ، السيوطي، مطالب أولي النهى، ج:٥، ص: ٦٣١ ـ ٦٣٣ المقدسي، العدة، ص: ٤٢٩

الزوج منها الانتقال فإن نفقتها تجب عليه لعدم وجود المانع من جهتها وهو رفض الانتقال بدون مسوغ شرعي، وهو بتركه لنقلها إلى بيته أسقط حق نفسه مع إمكان استيفاء هذا الحق، فلا يؤثر في بطلان حقها.

فإن طلب منها الانتقال إلى بيته فامتنعت لشغل ذمته بمعجل الصداق على سبيل المثال، فإن رفضها لا يؤثر على استحقاقها النفقة، لأن هذا مبرر شرعي، لكنها لو رفضت الانتقال بدون مبرر شرعي فإن ذلك يعد نشوزا منها وهو مسقط لحقها في النفقة. ويدل على ذلك أن " أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ نَشَزَتْ عَلَى أَحْمَائِهَا فَنَقَلَهَا - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى"[1]، ولو تحقق شرط استحقاقها للنفقة مع وجود عيب فيها يحول دون تحقق مقصد الاستمتاع فإن ذلك لا يؤثر على استحقاقها للنفقة، طالما انتقلت إلى بيت الزوجية، فإن سقط حقها في النفقة لنشوزها، ثم عادت عن النشوز فإن حقها في النفقة يعود لزوال المانع.

تقدير النفقة :

عند الفقه الحنفي[2] فإن النفقة غير مقدرة بنفسها بل بكفايتها، لقوله تعالى:" **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[3]، فقد وردت في النص مطلقة، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، ولأن الشارع سماها رزقا، ورزق الإنسان كفايته في العادة،

(١) البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب النفقات، باب في التي لا يملك زوجها الرجعة، ج:١١، ص:٢٨٧، رقم الحديث: ١٥٥٣٤

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص: ٢٣ السرخسي، المبسوط، ج:٥، ص: ١٨٢ المرغيناني، الهداية، ج:٢، ص:٢٨٦

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

وروي أن هند امرأة أبي سفيان قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي فقال – صلى الله عليه وسلم – "**خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[١] ،" نص عليه أفضل الصلاة والسلام على الكفاية فدل أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية، ولأنها وجبت بكونها محبوسة بحق الزوج، ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية"

والمعيار في تقدير النفقة هو حال الزوج يسرا وعسرا، دل على ذلك قوله تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا** "[٢]، وقد وافق المالكية هذا الرأي، مع أخذهم لحال الزوجة بالاعتبار عند تقديرها، وعدم إغفال عامل الزمان والمكان والحال[٣].

أما الفقه الشافعي فقد ذهب إلى أن النفقة "مقدرة، ولكنها تتفاوت كما ونوعا، حسب تفاوت حال الزوج في العسر واليسر، وأما اختلاف حال الزوجة في ذلك فلا أثر له في هذا التفاوت" لقوله تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آَتَاهُ اللهُ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آَتَاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** "[٤]، فقد جعل النص معيار الإنفاق تابعا إلى حالة الزوج، لا إلى مستوى الزوجة ومكانتها[٥]، ولقوله تعالى،

---

(١) سبق تخريجه

(٢) سورة الطلاق، الآية ٧

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج:٣، ص: ٧٧ العبدري، التاج والإكليل، ج:٥، ص: ٥٤٣ حاشية السوقي مع الشرح الكبير، ج:٢، ص:٥٠٩

(٤) سورة الطلاق، الآية ٧

(٥) الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج:٤، ص:١٨٢

" **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "[1]، "وأراد بالمعروف عند الناس، والعرف والعادة عند الناس أن نفقة الغنى والفقير تختلف، ولأنا لو قلنا أن نفقتها معتبرة بكفايتها لأدى ذلك إلى أن لا تنقطع الخصومة بينهما ولا يصل الحاكم إلى قدر كفايتها فكانت مقدرة"[2].

والفقه الحنبلي[3] يرى أن نفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعا؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسرا، والآخر معسرا، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر.

وحجة الفقه الحنبلي هي الجمع بين النصوص المحددة لمعيار النفقة، حيث وردت نصوص تعتبر كفاية المرأة هي المعيار في تحديد النفقة دون النظر إلى حال الزوج، فالنفقة وجبت لها لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها، دون النظر إلى حال من وجبت عليه، قال تعالى:" **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** " والمعروف الكفاية، وقد سوى الشارع بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة، «وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وهناك نصوص حددت المعيار بحال الزوج وحده، حيث قال تعالى:" **لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ** "[4] فجمعا بين هذه الأدلة وإعمالا لكل النصوص اعتبروا حال الزوجين.

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(٢) المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٨، ص: ٢٥٠

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص١٩٦، المقدسي، العدة، ص٤٣٠،السيوطي، مطالب أولي النهى، ج٥، ص ٦١٧.

(٤) سورة الطلاق، الآية ٧

عناصر النفقة

والنفقة تشمل الأساسيات التي لا يمكن أن يستغني عنها الإنسان، كالطعام والشراب، وكذلك الكسوة لقوله تعالى:" **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** "(١)، وكذلك السكنى لقوله عز وجل: " **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ** "(٢)، وقرأ ابن مسعود – رضي الله عنه – "أسكنوهن من حيث سكنتم، وأنفقوا عليهن من وجدكم"، ولا بد أن تتوفر في المسكن الشروط الشرعية التي نص عليها الفقهاء، والزينة التي تتضرر الزوجة بتركها كالدهن؛ لأن الدهن لا بد منه للنساء، و لَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ خُصُوصًا فِي دِيَارِ الْحَرِّ فَهُوَ مِنْ أَصْلِ الْحَوَائِجِ كَالْخُبْزِ، وأما نفقة الخادم فقد قيل: إن الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم، وكذلك نفقات الولادة(٣).

ولم ينص فقهاء المذهب الحنفي والمالكي في الراجح والشافعي والحنبلي على نفقة العلاج، بل نصوا على عدم اعتبارها من النفقة الواجبة للزوجة على زوجها، لأن نفقة العلاج ليس من حاجة الزوجة الضرورية المعتادة، بل هي حاجة عارضة(٤).

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(٢) سورة الطلاق، الآية ٦

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٤، ص:٢٢ـ ٢٥ السرخسي، المبسوط، ج:٥، ص: ١٨١ ابن مودود، الاختيار، ج:٤، ص:٤ ، ابن رشد، بداية المجتهد، ج:٣، ص:٧٧ ، العبدري، التاج والإكليل، ج:٥، ص:٥٤٣ ـ ٥٤٩ ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، ج:٥، ص:٥١٢ ، المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٨، ص:٢٥٣ ـ ٢٦٠ ، الحصيني، كفاية الأخيار، ص:٤٤١ ـ ٤٤٢ ، الشربيني، مغني المحتاج، ج٥، ص١٥١–١٦، ابن قدامة،المغني، ج٨، ص١٩٨ ـ ٢٠٠ ، السيوطي، مطالب أولي النهى، ج٥، ص٦١٧ ـ ٦٢٠ .

(٤) حاشية ابن عابدين، ج:٣، ص: ٥٧٥ ، النفراوي، الفواكه الدواني، ج:٢، ص: ٢٣ المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٨، ص: ٢٥٥، السيوطي، مطالب أولي النهى، ج:٥، ص: ٦٢٠

ولا أرى حجة فيما ذهب إليه جماهير الفقهاء، بل إن الرأي المرجوح عند الفقه المالكي أولى بالاعتبار، لعدم وجود نص يقيد النفقة الواجبة للزوجة على زوجها فيستثني منها نفقة العلاج، بل النص مطلق، والأصل في المطلق أن يبقى على إطلاقه، وهي نفقة ضرورية أكثر من نفقة الزينة التي نص عليها جماهير الفقهاء، ولا تقل أهمية عن نفقة الطعام، إذ بها حفظ الأنفس التي جعلها الشارع من المقاصد الضرورية، ونفقات العلاج لم تعد كما كانت في زمن الفقهاء، والزوجة محبوسة عن العمل الكسبي لحق الزوج، فعدم إلزام الزوج بنفقات العلاج فيها إضرار لها، وليست من العشرة بالمعروف التي نص عليها الشارع. يقول المطيعي رحمه الله تعالى تعليقا على هذا الموضوع:" ولنا وقفة عند هذا الامر الذي ينبغى النظر إليه من خلال ما طرأ على حياة الناس من تغير، وليس هذا الفرع بالشيء الثابت الذي لا يتأثر بالعوامل الإنسانية السائدة، فإنه إذا كان الزوجان في مجتمع أو بيئة أو دولة تكفل للعامل والشغال قدرا من الرعاية الصحية تحت اسم إصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة، فيتكفل صاحب العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها، فإنه ليس من المعروف أن نضرب المثل هنا بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانيا فيضرب المثل بالعامل فإنه أولى، على أن الفصل في ذلك أن المرء فيها أمير نفسه، فإن كان يحس في وجدانه بقوله تعالى: " **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً** "[1] ، فإنه لن يشح عليها بما يزيل وصبها وعطبها في كنفه، وهو أمر مستحب يدخل في فضائل المروءة وحسن المعاشرة والايثار"[2]، وأرى أن

(١) سورة الروم، الآية ٢١

(٢) المطيعي، تكملة المجموع، ج:١٨، ص:٢٥٥

الأمر يجب ألا نتركه إلى فضائل المروءة وحسن العشرة والندب، بل لا بد من النص على وجوبه، والوجوب هو الذي يتفق مع إطلاق نصوص النفقة ومقاصد الشريعة.

ونص إيجاب النفقة على الزوج ورد مطلقا إلا عن بعض الأساسيات، وردّ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم إلى العرف، فالأصل أن يكون المرجع في تحديد مقدار النفقة وعناصرها إلى العرف، فحاجات الناس تتغير متأثرة بتغير البيئات. وقد ورد في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: " أما ما زاد عليه من الأدم والكساء ونحوهما، فإنما يحدده العرف، أي العُرف السائد في تلك البلدة، في ذلك العصر، بشرط أن لا يكون العُرف مخالفـًا لشيء من الأحكام الشرعية"[1].

(١) الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج:٤، ص:١٨٥

المبحث الثالث
رأي الفقهاء من تعويض المرأة عن ضرر الطلاق

إن استقراء كتب التراث الفقهي لن تجد أحدا من الفقهاء ناقش قضية تعويض المطلقة عن طلاقها بأن تشارك زوجها بنسبة من أمواله، وهذا يدل على أنهم لا يرون مشروعية التعويض، فالطلاق مشروع، ولا يؤاخذ الإنسان على ممارسة أمر مشروع، وإنما حصروا الحقوق المالية للزوجة بمؤجل الصداق، ونفقة العدة، وأجرة الرضاع والحضانة، وأوجب بعضهم المتعة، (والمتعة سأناقشها لاحقا).

إن عدم تطرق فقهاء السلف لحكم مسألة معينة، لا يعني بالضرورة عدم مشروعيتها، وإنما قد يكون ذلك بسبب عدم رؤيتهم ضرورة نقاشها لافتقادها لسبب البحث، فالطلاق عندهم لم يكن مشكلة بالصورة التي نحن نعايشها، سواء من حيث نسبة الطلاق المرتفعة، أو العزوف شبه المطلق عن الزواج من المطلقة، إضافة للأعباء المالية التي تترتب على المطلقة، وصعوبة قيامها على تدبير حاجاتها المالية، خاصة إن حصل الطلاق بعد سنوات طويلة من الزواج.

لقد خلت كتب التراث الفقهي من مناقشة التعويض للمطلقة بشكل مطلق، ومع ذلك فإن كثيرا من الفقهاء المعاصرين ذهبوا إلى التعويض عن الطلاق التعسفي، وهو الطلاق الذين يكون دون مسوغ شرعي، وبنوا هذا القول على أن الظلم لا بد من رفعه، وإن لم نتمكن من رفعه فيجب ترميم بعض الآثار المترتبة عليه، وذلك عن طريق تعويض المطلقة ماليا، لما لحقها من الظلم، على اختلاف طريقة تقديرهم لهذا التعويض.

إن من المعروف فقها أنه تحدث للناس أقضية ناجمة عن تغير الزمان والمكان،

فلكل زمان إشكالاته وقضاياه، ولا يمكن للفقه أن يقف محايدا في القضايا المجتمعية، التي تمس أكثر المجتمع، لذلك فإن دوافع مناقشة المسائل الفقهية تتأثر بالبعد الاجتماعي، فكثيرا من القضايا التي كانت ملحة عند السلف لم يعد لها وجود، وبرزت قضايا جديدة، خاصة أن التلاقح الثقافي مع المختلف ثقافة وعقيدة أصبح أكثر في ظل هذا التطور الهائل في وسائل الاتصالات، ولم يعد بإمكان أهل العلم أن يغضوا الطرف عن قضايا باتت تشكل ثقافة عند غيرهم، وهي تغزونا بطريقة أو بأخرى.

لقد نصت كثير من قوانين العالم الغربي على أن المطلقة تشارك زوجها في نصف ممتلكاته، وهناك محاولات من بعض الدول الإسلامية لسلوك هذا الطريق، فما حكم ذلك من الناحية الفقهية؟

لم أقف على أي كتاب فقهي ناقش هذه المسألة، وهناك بعض الفتاوى على الشبكة العنكبوتية ترى تحريم ذلك، وأن مثل هذه القوانين مصادمة للدين، حيث إن الحقوق التي فرضها الشارع للمطلقة لم تنص على هذا التعويض.

أرى أنه ليس من الإنصاف مناقشة هذا الأمر بهذه البساطة، وإنما لا بد من محاولة الجمع بين النصوص والمقاصد والمآلات، وأن يكون العدل هو المهيمن على هذا النقاش، ومحاربة الظلم، فلا يمكن للشريعة أن تكون ظالمة، فما أنزلت الشريعة إلا ليقوم الناس بالقسط، وسأناقش هذا الأمر من عدة نواحي:

الأول: لا يمكن لمراقب أو متخصص أن يغفل أو ينكر الظلم الذي يقع أحيانا كثيرة على النساء المطلقات، خاصة إذا حصل الطلاق بعد فترة طويلة من الزواج، ويتركها للحياة تصارعها، خاصة مع ضعف الوازع الديني، واحتمال إهمال أهلها لها، والحياة لم تعد بالبساطة التي كانت عليها زمن السلف، ولا يمكن للمرأة المطلقة أن تواجه هذه

الحياة بدون مال.

ثانيا: لقد ذهب كثير من الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية التعويض عن الطلاق التعسفي، رغم أنه لم يرد دليل شرعي على هذا التعويض، وهذا يدل على أن عدم ورود الدليل لا يعني عدم مشروعية التعويض، فالشارع شرع الطلاق علاجا للمشاكل الأسرية، فلا يحق للأزواج أن يحولوا الطلاق بذاته إلى مشكلة، فإن أساء الناس استخدام الأمر المشروع من حق السلطة الحاكمة أن تعاقبهم على هذه الإساءة.

ثالثا: ناقشت في المبحث الأول أن من الواجبات التي يوجبها الزواج على الزوجة القرار في البيت والقيام على حاجات الزوج والأسرة، وبينت أن هذا العمل هو واجب على الزوجة في مقابل عمل الزوج خارج البيت، وأنه لا يحق لها أن تتقاضى أجرا على القيام بأمر واجب عليها، وأنه لا يحق لها العمل خارج البيت إلا بإذن الزوج، لذلك بعد الزواج فإن الأموال التي يستطيع الزوج أن يوفرها فإنه من الناحية العملية للزوجة دور في ذلك، فعملها داخل البيت له قيمة مالية، حيث أنه مقابل عمل الزوج خارج البيت والذي من خلاله كون الزوج أمواله، وليس من المعقول اعتبار النفقة هي المقابل المادي لعمل الزوجة، وكأنه عمل بالسخرة، فهذا المنطق مقبول لو أن الزوج أبقى على الحياة الزوجية، لكن بعد انهيارها ليس من العدل أن يكون عملها مقابل النفقة، فقواعد العدل أن يكون الأجر ينسجم مع العمل.

رابعا: إن عمل الزوجة خارج بيت الزوجية بموافقة الزوج يترتب عليه اختلاط مال الزوج بمال الزوجة غالبا، فقلما يقع الفصل بين أموالهما، وكما بينت في المبحث الثاني فإن الزوجة غير ملزمة شرعا بالنفقة على البيت، ونفقتها تعد تبرعا، إلا أنه ـ حسب ما أرى ـ ليس تبرعا مطلقا بحيث نحكم بعدم جواز الرجوع به مطلقا، وإنما هو تبرع

مشروط بالإبقاء على الحياة الزوجية، وبالتالي إذا حصل الطلاق فإن الزوج يعد مخلا بشرط التبرع لذلك من حق الزوجة أن تطالب باستعادة بعض هذه الأموال، وذلك يكون من خلال التعويض عن الطلاق.

خامسا: عند دراسة أي مسألة فقهية ينبغي أن يهيمن على الدراسة النصوص أولا، والمآلات ثانيا، وأن يكون العدل حاضرا في كل مراحل العملية الاجتهادية، فما أنزل الله الكتاب إلا ليقوم الناس بالقسط، لذلك على الفقيه ألا يغفل المآلات السيئة للطلاق في الغالب، وكيف أن كثيرا من النساء يكن ضحايا للعوز بعد الطلاق، وليس من العدل أن تترك هذه الشريحة فريسة لأهل الأهواء، قد يستغلون حاجة هذه الشريحة من النساء، إضافة إلى أن بعض الأزواج قد يستغلون زوجاتهم العاملات، وبعد أن يأخذوا أموالهن لسنوات طويلة، يقومون بتطليقهن، فكما أن العدل هو الذي دفع بعض الفقهاء للحكم بالتعويض عن الطلاق التعسفي، فلماذا لا يكون هذا التعويض حكما عاما، ويعمل على إنصاف المرأة المطلقة بصورة أكبر، خاصة أن قضايا المرأة هي من أكثر القضايا التي يحاول أعداء الإسلام النفاذ من خلالها؟

سادسا: إن تحديد نسبة النصف في مشاركة المطلقة لمال زوجها قد يترتب عليه مآل غير مقبول من عزوف الرجال عن الزواج خوفا من هذا الأمر، وقد يترتب على ذلك مفاسد اجتماعية، وأن تحديد هذه المشاركة لم يحد من نسب الطلاق المرتفعة في العالم الغربي الذي سلك هذا الطريق، إضافة إلى أننا نعالج الظلم المتوقع بظلم واقع، فمن أين الحق للزوجة بالمال الذي كسبه الزوج قبل الزواج؟ وما دورها في تحصيله ليكون لها الحق في مشاركته فيه؟ فهذا من الظلم البين الذي لا يمكن للشرع أن يقره.

سابعا: الأصل أن الطلاق البائن ينهي العلاقة الزوجية، وبالتالي لو توفي أحد الزوجين

خلال العدة فإن الآخر لا يرثه، لأن من شروط الميراث قيام سببه، والطلاق البائن ألغى هذا السبب، ومع ذلك فإن كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم رأوا توريث الزوجة من زوجها في الطلاق البائن إن طلقها في مرض موته، وجمهور الفقهاء أخذوا بهذا الحكم، على اختلافهم في تحديد زمن الوفاة، فمنهم من رأى أنها ترثه أبدا، وعرفت هذه المسألة في الفقه الإسلامي بطلاق الفارّ[1].

إن الاقتصار على ظاهر النصوص في مسألة "طلاق الفارّ" يؤدي إلى الحكم بعدم استحقاق الزوجة للميراث لعدم وجود سببه، إلا أن الصحابة نظروا في مآل التصرف، وكما قال الشاطبي:" فإن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا"[2]، وللمآلات أثر في تكييف حكم الوقائع، وهذا الأثر ثابت بنصوص من القرآن والسنة، لذلك فإن العدل يقتضي أن يكون للمآل أثر في استنباط الحكم الشرعي، وهذا من موجبات تغير الفتوى، ألا ترى أن قيام ابن الزبير ببناء الكعبة على قواعدها رغم امتناع النبي عن القيام بذلك، هو ناتج عن تغير المآل.

إن المآلات المترتبة على الطلاق في زماننا تغيرت كثيرا عن عصور السلف، نتاج للتغير الجذري في الحياة على أكثر الصعد، وهذا التغير يعد من المرجحات في الحكم الشرعي، لذلك فإنه يمكن البناء على هذه المسألة في تعويض المطلقة ماليا عن الآثار المترتبة على الطلاق.

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ج:٥، ص: ٤٤٣ مالك بن أنس، المدونة، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥، ١٩٩٤) ط١، ج: ٢، ص: ٨٧

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، (دار ابن عفان، ١٤١٧، ١٩٩٧) ط١، ج: ٥، ص: ١٧٧

ثامنا: إن إعادة دراسة حق المتعة للمطلقة، يمكن أن نبني عليه في مسألة التعويض.

متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق :

المتعة: "مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المُفارِقة له بطلاق، أو فراق"(١).

حكم المتعة

إذا طلق الرجل زوجته بإرادته المنفردة، فإن المتعة تقسم إلى ثلاث حالات:

أولا: الطلاق قبل الدخول وقبل تسمية المهر(٢):

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن المتعة تكون واجبة في هذه الحالة، إلا أن الفقه المالكي اعتبرها من المندوبات.

وقد استدل الجمهور على مذهبهم بما يلي:

١ ـ قال تعالى:" **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ** "(٣)، ومطلق الأمر يفيد الوجوب.

٢ ـ "والدليل على أن المتعة ههنا واجبة أنها بدل الواجب، وهو نصف مهر المثل، وبدل الواجب واجب؛ لأنه يقوم مقام الواجب، ويحكي حكايته".

وحجة الفقه المالكي في صرف الأمر إلى الندب القرائن المصاحبة للنص وهي:

١ ـ أن الشارع جعلها حقا على المحسنين والمتقين، والواجب لا يتقيد بهذا القيد، وقالوا

---

(١) الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج:٤، ص:٨٥

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٢، ص:٢٠٢، ٢٠٣ السرخسي، المبسوط، ج:٥، ص:٨٢ الدردير، الشرح الكبير، ج:٢، ص:٤٢٥ ، العبدري، التاج والإكليل، ج:٥، ص:٤١١ إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، (دار الكتب العلمية، د. ت)، ج:٢، ص:٤٧٥ ، ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٣٩

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

إن المقصود بالحق الوارد في الآية ليس الواجب وإنما المقابل للباطل.

٢ ـ أن الشارع جعلها على قدر حال الزوج، والواجب لا يتقدر بحال من وجب عليه، وإنما يكون مطلقا.

وقد رد ابن قدامة على حجة التقييد بالمحسنين بقوله:"وأداء الواجب من الإحسان، فلا تعارض بينهما".

وقال ابن حزم أيضا ردا على الاحتجاج بهذا القيد:" كل مسلم هو على أديم الأرض، فهو بقوله لا إله إلا الله محمد رسول الله من جملة المتقين بقوله ذلك، وإيمانه، ومن جملة المحسنين، ...، فكل مسلم في العالم فهو محسن متق، من المحسنين المتقين. ولو لم يقع اسم " محسن، ومتق " إلا على من يحسن ويتقي في كل أفعاله: لم يكن في الأرض محسن، ولا متق بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ لا بد لكل من دونه من تقصير، وإساءة لم يكن فيها من المحسنين، ولا من المتقين"[1].

ولو كان فرض المتعة على قدر حال الزوج تصلح لأن تكون قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب، لكانت نفقة الزوجة مندوبة، فهي مفروضة على قدر حال الزوج أيضا.

ثانيا: الطلاق قبل الدخول وبعد تسمية المهر[2]

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن الزوجة لا تستحق المتعة في هذه الحالة، وإنما

(١) علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ج:١٠، ص:٣

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٢، ص:٣٠٣ المرغيناني، الهداية، ج:١، ص:٢٠١ الشيرازي، المهذب، ج:٢، ص:٤٧٥ ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٤٠

ينحصر حقها في نصف المهر المسمى، وقد استدلوا بما يلي:

١ ـ لأن الآية قيدت المتعة بأن يكون الطلاق قبل تسمية المهر، وبمفهوم المخالفة يدل على أنها لا تجب بعد تسمية المهر.

٢ ـ لأن نصف المهر المسمى قام مقام المتعة.

وقد خالف ابن حزم هذا الرأي، وقال بوجوب المتعة أيضا في هذه الحالة لعموم الأدلة[١].

ثالثا: الطلاق بعد الدخول:

ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في ظاهر المذهب[٢] إلى أن الزوجة لا تستحق المتعة في هذه الحالة، واستدلوا بأن استحقاق نصف المهر في حال الطلاق بعد التسمية وقبل الدخول مانع من استحقاق المتعة، فإن استحقاق كل المهر بالطلاق بعد الدخول مانع من باب أولى. يقول ابن قدامة: "ولنا: قوله تعالى:") **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ** "[٣]. ثم قال:" **وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** "[٤]. فخص الأولى بالمتعة، والثانية بنصف المفروض، مع تقسيمه النساء قسمين، وإثباته لكل قسم حكما، فيدل ذلك على اختصاص كل قسم بحكمه.ويحتمل أن يحمل الأمر بالمتاع في غير

(١) ابن حزم، المحلى، ج:١٠، ص:٣

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج:٢، ص:٣٠٣ حاشية الدسوقي، ج:٢، ص:٤٢٥ ابن قدامة، المغني، ج:٧، ص:٢٤٠

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٣٦

(٤) سورة البقرة، الآية ٢٣٧

المفوضة على الاستحباب؛ لدلالة الآيتين اللتين ذكرناهما على نفي وجوبها، جمعا بين دلالة الآيات والمعنى".

وذهب الشافعية والظاهرية ورواية عن الحنابلة[1] إلى أن المتعة واجبة في هذه الحالة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب، والحسن، وسعيد بن جبير، وأبي قلابة، والزهري، وقتادة، والضحاك، وأبي ثور، واستدلوا بما يلي:

١ ـ قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا** "[2]، وهذه الآية في حق نساء دخل بهن.

٢ ـ قال تعالى:" **وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** "[3]، فهذا نص عام في كل مطلقة دون تمييز، والأصل في العام أن يبقى على عمومه.

٣ ـ استحقاق كامل المهر عوضا عن الوطء، وليس له علاقة بالمتعة، والمتعة وجبت للضرر المتحقق بالطلاق، وقلة الرغبة من الزواج من المطلقة، وهذا تستوي به كل المطلقات، بل المدخول بها بشكل أكبر.

في النظر إلى أدلة الفريقين، يتبين أن عمدة من ذهب إلى عدم استحقاق المتعة في هذه الحالة هو تقييد النص بقيد عدم الدخول وتسمية المهر، ولو لم يكن غير هذا النص لكان هذا الرأي هو الراجح، لكن الآية التي استدل بها الشافعية والظاهرية عامة في كل مطلقة، ومن المعروف أن لا مفهوم للقيد إن عارضه منطوق، إضافة أن الحكمة من المتعة هي متحققة بالمدخول بها أكثر من غيرها، فأرى أن الراجح ما ذهب إليه الشافعية والظاهرية.

---

(١) الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٤٧٥ ، ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٤٠،ابن حزم، المحلى، ج:١٠، ص٣ـ٨ .

(٢) سورة الأحزاب، الآية ٢٨

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٤١

ومن المرجحات التي يمكن الاعتماد عليها في ترجيح رأي الشافعية هو تغير المآل، وكما ذكرت سابقا لا يمكن إغفال دور المآلات في تقرير الحكم الشرعي، فالآثار المترتبة على الطلاق لم تعد بنفس الصورة التي كان عليها في زمن التدوين الفقهي.

الحكمة من المتعة

الأصل في الأحكام أن تكون معقولة المعنى، فالمقصود من المتعة هو جبر خاطرها وتخفيف حدة الألم والكراهية التي قد يسببها الطلاق، إضافة إلى أنه تعويض المرأة عن الضرر الذي ألحقه بها الطلاق، ومما يدل على أنه فيه معنى التعويض أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أنها لا تسقط بموت المرأة، وإنما يكون حقا لورثتها[1].

إن اعتبار وفاة المطلقة ليس مسقطا لحق المتعة، وأن هذا الحق يدفع لورثتها، يدل بوضوح على أن النظر الفقهي للمتعة أن فيها معنى التعويض، فلو كانت الحكمة محصورة بجبر خاطر المرأة لفات هذا الأمر بوفاتها، وحيث أنني رجحت رأي الشافعية والظاهرية في وجوب المتعة، فإن هذا يمكن أن أبني عليه في مشروعية التعويض.

يتبين مما سبق أن فكرة التعويض عن الطلاق أمر مشروع، وإن كانت الحاجة إليه في زمن السلف نادرة، لذلك لم تأخذ هذه المسألة حقها من البحث بصورة مباشرة، وإن نوقشت من خلال حكم المتعة، وأن التغير في نمط الحياة، وتغير المفاهيم جعل هذه القضية من القضايا الملحة، ويمكن لقوانين الأحوال الشخصية أن تقنن هذا التعويض بصورة تحقق العدالة لطرفي النزاع قدر الإمكان.

---

(١) حاشية الدسوقي، ج:٢، ص:٤٢٥ الشيرازي، المهذب، ج:٢، ص:٤٧٥ الخن وآخرون، الفقه المنهجي، ج:٤، ص:٨٦

إن فكرة المشاركة المطلقة للزوجة المطلقة بنسبة معينة كنصف أموال زوجها بغض النظر عن وقت كسب هذا المال، أكان قبل الزواج أم بعده، فيه ظلم للزوج، ولهذا الحكم المطلق المجرد عن النظر في حيثيات الدعوى مآلات لا تتفق مع مقاصد الشرع الحكيم، فقد يترتب على هذه المشاركة عزوف الشباب عن الزواج خوفا من هذه الشركة الظالمة، وإن حصل الزواج العزوف عن الطلاق ـ بما فيه من حل لمشاكل مستعصية أحيانا ـ وبقاء الزوجين صورة مع الانفصال المادي، وبحث كل منهما عن إشباع رغباته خارج الأسرة، مع ما يترتب على هذا من مفاسد أخلاقية لا تتفق وقيمنا وديننا.

إن إعادة دراسة حكم المتعة، وترجيح رأي الشافعية والظاهرية، والبناء عليها، مع عدم تحديد لمقدارها حيث لم يرد في الشرع تقدير لها، وإنما تترك لاجتهاد القاضي وسلطته التقديرية، مع النظر في مدى مساهمة الزوجة في أموال زوجها التي تكونت بعد الزواج سواء بعملها خارج البيت، أو حتى بكفاية الزوج عمل البيت والاهتمام بالأسرة، وحتى في الحالات التي لا تتكون عند الزوج ثروة، فليس من المعقول أن يطلق رجل زوجته بعد عشرين سنة من الزواج مثلا، وهو لا يملك شيئا، ثم يتركها ويتزوج بأخرى وتترك الزوجة المطلقة لصدقات الناس وإحسانهم.

إن فكرة المتعة قائمة على التعويض عن الضرر، وإن ركز الفقهاء على الضرر النفسي، فإن هناك ضررا ماديا أيضا، لذلك أرى مشروعية تعويض المطلقة عن الطلاق، وأن يحكم بمشاركتها لزوجها في نسبة من أمواله التي تكونت بعد الزواج، مع عدم تحديد نسبة معينة، لأن هذه النسبة قد يكون فيه ظلم لأحد الطرفين، وإنما يعود ذلك لتقدير القاضي.

الخاتمة

بعد هذا الاستعراض للقضايا المتعلقة بتعويض المطلقة، أخلص إلى أهم والتوصيات .

أولاً- النتائج:

١ ـ من الالتزامات المترتبة على الزوجة بعقد الزواج القرار في بيت الزوجية، وقيامها بأعباء المنزل، ولا يحق لها العمل خارج المنزل إلا بإذن الزوج.

٢ ـ من الالتزامات المالية المترتبة على الزوج بعقد الزواج المهر، وهو مال يدفع للزوجة ليس مقابل شيء، وإنما هو تكرمة لها، وكذلك حق النفقة، والنفقة هي مقابل قرار الزوجة في بيت الزوجية، ولا تعد مقابلا كاملا لعملها في البيت.

٣ ـ ذهب الفقه الشافعي والظاهري والفقه الحنبلي في رواية إلى أن المتعة حق لكل مطلقة، ولم يفرقوا أكان الطلاق قبل الدخول أم بعده، وهذا ما رجحته.

٤ ـ البناء على الموقف الفقهي القائل بأن المتعة حق واجب لكل مطلقة، والحكم بتعويض المطلقة بمشاركتها لزوجها بنسبة غير محددة من الأموال التي تكونت عنده بعد الزواج، حيث أن لعملها في البيت دورا في تكوين هذه الأموال، إضافة لتعويضها عما يلحق بها من ضرر بسبب الطلاق.

ثانياً - التوصيات :

❖ أوصي بإجراء دراسات أخرى لهذه المسألة، وأن تأخذ حقها من النقاش الفقهي والقضائي، لعلنا نستطيع أن نصل إلى أحكام محددة أكثر تقلل من السلطة التقديرية للقاضي في هذا المجال.

المراجع

- ابن أنس، مالك، المدونة، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥، ١٩٩٤).
- الأنصاري، زكريا بن محمد ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دار الكتاب الإسلامي، د. ت).
- البابرتي، محمد بن محمد ، العناية شرح الهداية، (دار الفكر).
- البغوي، الحسين بن مسعود ، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨، ١٩٩٧).
- البلخي، نظام الدين ومجموعة من العلماء،الفتاوى الهندية، (دار الفكر، ط١، ١٣١٠).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، (دار الكتب العلمية).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم ، مجموع الفتاوى، (السعودية: مجمع الملك فهد، ١٤١٦، ١٩٩٥).
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، المستدرك على مجموع الفتاوى، (ط١، ١٤١٨).
- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥، ١٩٩٤).
- ابن حزم، علي بن أحمد ، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر).
- الحصيني، أبو بكر بن محمد ، كفاية الأخيار، (دمشق: دار الخير، ط١، ١٩٩٤).
- الحطاب، محمد بن محمد ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (دار الفكر، ط٣، ١٤١٢، ١٩٩٢).
- الخن، مصطفى وآخرون، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي،(دمشق: دار القلم، ط٤، ١٤١٣، ١٩٩٢).

❖ الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير، (دار الفكر).

❖ ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥، ٢٠٠٤).

❖ الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢، ٢٠٠٢).

❖ السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى، (المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥، ١٩٩٤).

❖ السرخسي، محمد بن أحمد ، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤، ١٩٩٣).

❖ الشربيني، محمد بن أحمد ، مغني المحتاج، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥، ١٩٩٤).

❖ الشيرازي، إبراهيم بن علي، المهذب، (دار الكتب العلمية).

❖ ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، (المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٠٩، ١٩٨٩).

❖ ابن عابدين، محمد بن أمين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط٢، ١٤١٢، ١٩٩٢).

❖ العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦، ١٩٩٤).

❖ العيني، محمود بن أحمد ، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١ ١٤٢٠، ٢٠٠٠).

❖ العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤، ١٩٩٤).

❖ ابن قدامة عبد الله بن أحمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨، ١٩٦٨).

❖ القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤).

❖ القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٨٤، ١٩٦٤).

❖ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥، ١٩٩٤).

❖ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (دار الكتب العلمية، ١٤٠٦، ١٩٨٦).

❖ الماوردي، علي بن محمد، الإقناع في القفه الشافعي.

❖ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

❖ المطيعي، محمد نجيب ، تكملة المجموع شرح المهذب، (دار الفكر).

❖ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨، ١٩٩٧).

❖ المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم، العدة شرح العمدة، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٤، ٢٠٠٣).

❖ الموصلي، عبد الله بن محمود ، الاختيار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦، ١٩٣٧).

❖ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط٢).

❖ ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٢، ٢٠٠٢).

❖ النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، (دار الفكر، ١٤١٥، ١٩٩٥).

❖ النفزي، محمد بن عبد الله ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٩).

❖ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤١٢، ١٩٩١).

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٦٥٨

مقدمة..... ٦٦٠

المبحث الأول : حكم عمل الزوجة ٦٦٣

المطلب الأول: حكم خدمة الزوجة لزوجها ٦٦٣

المطلب الثاني: حكم قرار الزوجة في البيت ٦٧٠

المبحث الثاني : الحقوق المالية للزوجة..... ٦٧٤

المطلب الأول: حق المهر ٦٧٤

المطلب الثاني: حق النفقة..... ٦٧٨

المبحث الثالث : رأي الفقهاء من تعويض المرأة عن ضرر الطلاق ٦٩٣

الخاتمة ٧٠٥

المراجع ٧٠٦

فهرس الموضوعات ٧١٠